

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اختلف فيها في زمننا .

فأحببت أن أنقل ما اطلعت عليه فيها من كتب الأصحاب فأقول وباٍ التوفيق .
قال المصنف في المغني عند قول الخرقى وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه وتابعه الشارح
عند قول المصنف ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا لما نصرا أن العدالة تعتبر
ظاهرا وباطنا .

وحكى القول بأنه لا تعتبر العدالة إلا ظاهرا وعلاها بأن قالا ظاهر حال المسلمين العدالة

واحتجا له بشهادة الأعرابي برؤية الهلال وقبولها ويقول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول
بعضهم على بعض .

ولما نصرا الأول قالا العدالة شرط فوجب العلم بها كالإسلام .

وذكرا الأدلة وقالا وأما قول عمر رضي الله تعالى عنه فالمراد به ظاهر العدالة .
وقالا هذا بحث يدل على أنه لا يكتفي بدونه .

فظاهر كلامهما أنهما سلما أنه ظاهر العدالة ولكن تعتبر معرفتها باطنا .

وقالا في الكلام على أنه لا يسمع الجرح إلا مفسرا لأن الجرح ينقل عن الأصل فإن الأصل في
المسلمين العدالة والجرح ينقل عنها .

فصرحا هنا بأن الأصل في المسلمين العدالة .

وقال بن منجا في شرحه لما نصرا أنه تعتبر العدالة ظاهرا أو باطنا وأما دعوى أن ظاهر حال
المسلمين العدالة فممنوعة بل الظاهر عكس ذلك .

فصرح أن الأصل في ظاهر حال المسلم عكس العدالة .

وقال في قوله ولا نسمع الجرح إلا مفسرا والفرق بين التعديل وبين